

سياسة توزيع الأرباح والتصرف بالفائض

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات الماضية وذلك على النحو التالي:

- ١- ٢٠% للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة رقم (٢٧) من اللائحة الأساسية.
- ٢- ٢٠% من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ٣- ١٠% من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- ٤- مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يرفع للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط الأقدمية في الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولت السهم في ملكية المساهم.